في سنن أبي داود وغيره ولو تراضا نفسه بتقديم النافلة وتنشط
بها ويتفرغ قلبه أكمل فراغ للفريضة ولهذا استحب ان يفتتح صلاة
الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا والله اعلم

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وصلاة
بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا فوظها فاذا صلى قاعدا ركع
قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع
العلما قوله كنت سائلا بفارس وكنت اصلي قاعدا فسألت عن
ذلك عائشة رضي الله عنها هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة
والمغاربة بفارس بكسر الراء الموحدة بعدها فاوكذا
نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم وقال صوابه
نقارس بالنون والقاف وهو وجه معروف لان عائشة رضي الله
عنها لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها وغلطه القاضي
في ذلك وقال هذا ليس بلازم ان يكون سألها في بلاد فارس بل
سألها في المدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه
انما سألها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا
فقولها قراءة سألتها حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون او اربعون
اية قام فقرأهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام
وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة
وعامة العلماء رضي الله عنهم وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه
بعضهم من السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد
ابن الحسن صاحبي ابي حنيفة في احد قولين كراهة المقعود بعد القيام
ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور
وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب قولها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان
يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين اية هذا دليل على استحباب

تطويل القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك
الزمان وقد تقدمت المسألة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء
فيها وان مذهب الشافعي رحمه الله تفضيل القيام فوظها قعد بعد
ما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلان اهله اذا
كبر كأنه لما حمله من امورهم وافناه الهم والاعتناء بهم صيره
شيخا محطوما والحطم كسر الشيء اليابس قوظها لما بدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا قال القاضي عياض
رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال
المهملة المشددة سمن اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدن
بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثرة لحم وهو خلاف
صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة واكثر ابو عبيد الضم
قال القاضي روينا في مسلم عن جمهورهم بدن بضم الدال وعن
العذري بدن بالتشديد وروياه اصطلاحا قال ولا ينكر اللفظان
في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة رضي الله عنها في صحيح
مسلم بعد بقرب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ
اللحم اوتر بسبع وفي حديث اخر ولحم وفي اخر اسن وكثر لحمه وقول
ابن ابي هالة في وصفه بادن متماسك هذا كلام القاضي رحمه الله
والذي ضبطناه ووقع في اصول اكثر بلادنا بالتشديد والله اعلم
قوله عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي
وداعة عن حفصة هؤلاء ثلاثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض
السايب والمطلب وحفصة قوله هلال بن يساف بفتح الياء وكسرها
ويقال اساف بكسر الهمزة قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه
فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك
قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)